

قرار وزير المالية
رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧، المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرر
(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام المادة (٢/٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة (٥٪) على الآلات، والمعدات، بما في ذلك خطوط الإنتاج المشتراة من السوق المحلي أو الواردة من الخارج، للاستخدام في نشاط إنتاج سلعة أو تأدية خدمة، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

١- أن يقدم منتج السلعة، أو مؤدي الخدمة للبائع المحلي أو للجمرك المختص، بحسب الأحوال، المستندات الدالة على مزاولته نشاط إنتاج سلعة أو تأدية خدمة تستخدم هذه الآلات، أو المعدات، أو الخطوط في أدائه، وتتمثل هذه المستندات فيما يأتي:

أ- مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة لمنتج السلعة أو مؤدي الخدمة، يفيد بأن تلك الآلات، أو المعدات، أو الخطوط يتم استخدامها في مزاولة نشاط إنتاج سلعة أو تأدية خدمة.

ب- شهادة تسجيل منتج السلعة أو مؤدي الخدمة لدى مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)، أو البطاقة الضريبية.



٢- أن يتسنى للجمرك المختص حال ورود تلك الآلات، أو المعدات، أو الخطوط مفككة أو على شحنات مجزأة التحقق من كونها تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج.

٣- في حال استيراد الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج بغرض الاتجار، يجب على المستورد أن يقدم للجمرك المختص ما يأتي:

أ- المستندات الدالة على التوريد لمنتج سلعة أو لمؤدي خدمة، والتي تتمثل في المستندات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

ب- أمر التوريد الصادر من منتج السلعة أو مؤدي الخدمة إلى المستورد، أو العقد المبرم بينهما، على أن يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة.

فإذا لم يقدم المستورد بغرض الاتجار هذه المستندات للجمرك المختص، يكون سعر الضريبة (١٤٪) تسدد بصفة أمانة، مع إجراء التسويات الضريبية اللازمة حال تقديم المستورد تلك المستندات للجمرك المختص، على أن تجرى التسوية بعد البيع، والتركيب، والمعاينة بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

(المادة الثانية)

إذا كانت الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار تُستخدم في الإنتاج الصناعي يتم تعليق أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها طبقًا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادتين (٢٨ مكررًا) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، و(٣٤ مكررًا) من لائحته التنفيذية.

ودون الإخلال بوجوب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار يكون لمشتري الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج من السوق المحلي أو لمستوردها من الخارج للاستخدام في الإنتاج الصناعي أن يطلب من البائع المحلي أو الجمرك المختص، بحسب الأحوال، عدم تعليق أداء الضريبة المستحقة عليها، وسدادها بفئة (٥٪) قطعي لدى الشراء من السوق المحلي أو الإفراج عنها، على أن تتحقق مصلحة الضرائب المصرية من الاستخدام في هذا الغرض.

وإذا كانت تلك الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج تُستخدم في إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو في تأدية خدمة يتم تحصيل الضريبة بفئة (٥٪) قطعي لدى الشراء من السوق المحلي أو الإفراج عنها.



أما إذا كانت تلك الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج لا يقتصر استخدامها على إنتاج سلعة، أو تأدية خدمة فتخضع للسعر العام للضريبة على القيمة المضافة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما، بحسب الأحوال، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة.

(المادة الثالثة)

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات، والمعدات، وخطوط الإنتاج التي ترد مُفككة أو على شحنات مجزأة، ولا يتسنى للجمرك المختص لدى ورودها التحقق من كونها تمثل آلة، أو مُعدة، أو خط إنتاج (١٤٪)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة بصفة أمانة، على أن يتم إجراء التسويات الضريبية اللازمة بعد التركيب، والمعاينة بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك للتحقق من كون ما ورد مفككًا أو على شحنات مجزأة يمثل آلة، أو مُعدة، أو خط إنتاج، وتقديم كتاب من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار – الجهة الحكومية المعنية – ... إلخ) بأن المشمول السابق سداد الضريبة عليه بفئة (١٤٪) بصفة أمانة يمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج تم تركيبه، واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي، أو إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو تأدية خدمة، ويتم إجراء التسويات الضريبية على النحو الآتي:

١- إذا ثبت من المعاينة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي تُجرى التسوية بمراعاة الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادتين (٢٨ مكررًا) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، و(٣٤ مكررًا) من لائحته التنفيذية، وذلك طبقاً لما يأتي:

أ- إذا ثبت من المعاينة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي خلال مدة تعليق أداء الضريبة يتم رد الضريبة السابق سدادها بصفة أمانة (١٤٪) نهائياً.

ب- إذا ثبت من المعاينة أن الآلة أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي بعد فوات مدة تعليق أداء الضريبة يتم رد نسبة (٩٪)، مع تسوية (٥٪) قطعي.

٢- إذا ثبت من المعاينة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو في تأدية خدمة، يتم رد نسبة (٩٪)، مع تسوية (٥٪) قطعي.



٣- إذا ثبت من المعاينة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في غير الأغراض المنصوص عليها في البندين (١)، و(٢) من هذه المادة، يتم تسوية الضريبة من مبلغ الأمانة (١٤٪) قطعي.

(المادة الرابعة)

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات، والمعدات، وخطوط الإنتاج التي يتم شراؤها مُفككة من السوق المحلي من أكثر من مورد (١٤٪)، على أن يتم إجراء التسويات الضريبية اللازمة بعد التركيب، والمعاينة بمعرفة مأمورية الضرائب المختصة، وتقديم كتاب من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار – الجهة الحكومية المعنية – ... إلخ) بأن مشمول الفواتير السابق سداد الضريبة عليها بفئة (١٤٪) تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج تم تركيبه، واستخدامه في مزاولة نشاط الإنتاج الصناعي، أو إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو تأدية خدمة، ويتم إجراء التسويات الضريبية في ضوء نتيجة المعاينة طبقًا للقواعد المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

(المادة الخامسة)

تكون الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار طبقاً للسعر العام للضريبة.

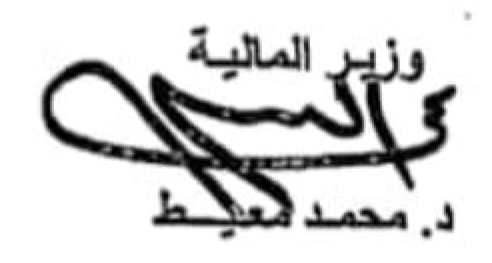
(المادة السادسة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية



د. محمد معيط

صدر في: ٩ / ٧ / ٢٠٢٣.